

## طلب ترشح لعضوية مجلس الإدارة

المحترمين

السادة / شركة الخليج للمخازن

الدوحة–قطر						
يسرني أن أعلمكم برغبتي فى الترشح لع			ا،۲۱،۲۵) مـق ة	۲۸،۲۷) مر	النظام	أساسي للشركة
والمادة رقم (٩٦، ٩٧، ٩٨) من قانون الشر	ئات التجارية رقم (۱۱) لسنة ٢٠١٥	.۱.				
• بيانات المرشح:						
إسم مقدم الطلب السيد/السادة:						
الجنسية:						
تاریخ ومکان المیلاد:						
الوظيفة الحالية:						
ص.ب:هاتف:						
البريد الإلكتروني:						
خبرات آخری:				 T .		
• إستبيان:	11	054 14 1		نعم	П	
• هل سبق أن صدر حكم ضدك بالسجن	- "					
إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل:						
·····································	سمت مقائم المستوادة ا	غة هـ ٢ مـ المتارة به تصافرا	مرائد ضرائد .			
• هن سبق ان حيث عصوا في هجيس إد إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل:			"			
ادا كات الإجابة بتعكا الدكر التعاطيل:						
	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Stelious älos al äugu				
د هن هبي ان الإجابة بنعم اذكر التفاصيل: إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل:						
اعت اعتیاب به بینی است اعتیاب						
•  أذكر إسم الشركات التي لك علاقة مباشرة أو	 غير مباشرة بإدارتها خلال الخمس ب	 ب سنوات الماضية مع ذكر طبيعة	ة العلاقة والغتر	ة الزمنية:		
•  أذكر إسم الشركات التي أنت حالياً عضو في	 جلس إدارتها أو تمتلك حصصاً فيه	غیها:				
• إقرار:						
اقربأن جميح البيانات أعلاه صحيحة وعلى و		"				
في الشركة بعدد إجمالي قدره (	سهم)، وأقر بعدم تولج	ولي أي منصب يحظر علي قانوناً الد	جمع بینه وبین عا	ضوية المج	لس حسب	المادة رقم (۷) من نظاه
حوكمة الشركات. وسوف أتحمل المسؤولية في	عالة ظهور ما يخالف أي بند من البنو	بنود الواردة في طلب الترشح.				
الإسم:	ال	_التاريخ:	التو	قيع:		
شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة						,
محروط اصرفتا فعطوية فيجسن الإدارة		<u></u> .				

- ا. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة.
- ٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو فى جريمة من الجرائم المشار إليها فى المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، أو أن يكون ممنوعا من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥ فقرة ١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ١٢٠٢ المشار إليه، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، مالم يكن قدرد إليه اعتباره.
- ٣. أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (٠٠،٠٠٠) سهماً من أسهم الشركة حسب المادة (٢٦) من النظام الأساسى؛ ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهى مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وأن تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التى تقعَ على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط. وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرارا مكتوبا يقرفيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس.

## الوثائق المطلوبة :

للأفــراد؛ صورة عن البطاقة الشخصية/كشف حديث لحساب المساهم/كتاب خطى من المرشح. للشركات ؛ صورة عن السجل التجاري وقيد المنشأة ساري المفعول/ صورة عن البطاقة الشخصية للمغوّض بالتوقيح/ كتاب ترشح مروس من الشركة/ نبذة عن الشركة / كشف حديث لحساب المساهم.

لمزيد من المعلومات أو الإستفسار يرجى الإتصال على الأرقام: ٤٤٠٢٣٥٠٨ – ٤٠١١٩٦٩٥ – ٤٤٠٣٣٠٠٠